

روضة الطالبين وعمدة المفتين

هل تكون الرجعة وتجديد النكاح والإسلام بمجرد عودا أم لا يكون إلا أن يمسكها بعد هذه الأمور زمنا يمكنه فيه الفرقة فيه طرق المذهب أن الرجعة عود بخلاف التجديد والإسلام ويجري الخلاف فيما لو ظاهر من رجعية ثم راجعها ولا يكون عائدا قبل الرجعة بحال ولو ارتد أحدهما عقب الطهار قبل الدخول فلا عود وكذا لو كان بعد الدخول وأصر المرتد حتى انقضت العدة ولو ظاهر كافر من كافرة فأسلما معا في الحال أو أسلم وهي كتابية فالنكاح دائم وهو عائد وإن أسلم وهي وثنية أو أسلمت وتخلف فإن كان قبل الدخول فلا عود لارتفاع النكاح وإن كان بعده فلا عود في الحال ولا إذا أصر فإن جدد النكاح بعد البيونة ففي عود الطهار خلاف عود الحنث وإن أسلم المتخلف في العدة فإن كان هو فهل يكون نفس الإسلام عودا أم لا بد من الإمساك بعده فيه الخلاف السابق وإن كانت هي فنفس إسلامها ليس بعود في حقه وإنما يصير عائدا إذا أمسكها بعد علمه بإسلامها زمنا يمكنه مفارقتها فرع لو جن عقب الطهار ثم أفاق قال الشيخ أبو علي جعل الإفاقة عودا على الخلاف في الرجعة وهذا غلط ظاهر قلت نقل الإمام عن الأصحاب أنهم قالوا لو جن عقب الطهار فليس بعائد لأنه لم يمسكها مختارا وقال صاحب الحاوي لو تعقب الطهار جنون أو إغماء صار عائدا لأن الجنون لا يحرمها بخلاف الردة والقصد في العود ليس بشرط وهذا الذي قاله وإن كان قويا فالصحيح ما نقله الإمام وأعلم فصل سبق أن تعليق الطهار صحيح فلو علقه ووجد المعلق عليه وأمسكها جاهلا